

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات بمحافظة الإسماعيلية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات

بمحافظة الإسماعيلية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٦) من النظام الداخلى ، لتصبح :

تقوم الجمعية بتشغيل سيارات الأعضاء بموجب عقود أو أوامر تشغيل بينها وبينهم وتستحق الجمعية نسبة (٥٪) مقابل ذلك كمصروفات إدارية من الأجر المحصلة من الركاب وبما لا يجاوز ثلاثمائة وخمسين جنيهاً شهرياً ويلتزم الأعضاء بتنفيذ تعريفه الأجر المحددة .

تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بواقع ثلاثين جنيهاً فى الجلسة وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانه .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٣) بتاريخ ٢/٢/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج